رجل استأجر حانوتا وآجر بأكثر مما استأجر فإنه يصح
العقد ويكون الزيادة ملكا له لكن لا تحل له هكذا
ذكر وهو الصحيح والطريق في ذلك حتى يكون له حلالا
ان يزيد في الطاحون شيئا من مرمتها حتى يصير الزيادة
في مقابلة ذلك ... من الجواهر

من دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف فله اجر مثله
لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله فيصير في معنى
قفيز الطحان وقد نهى النبي عليه السلام وهو ان
يستاجر ثورا ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقها وهذا
اصل كبير يعرف به فساد كثير من الاجارات سيما في ديارنا
من الهداية ... الاجارة في الفصول المذكورة فاسدة
عند علمائنا ... العناية وبه افتى [illegible] السراجية

ومشايخ بلخ كنصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وغيرهم كانوا يفتون
بجواز هذه الاجارة في الثياب لتعامل اهل بلدهم فيها
والتعامل حجة يترك به القياس ويخص به الاثر
من المحيط ... اذا قال ارضي هذه موقوفة
بعد وفاتي ولم يزد على هذا كان باطلا لان هذا وصية بالغلة وقف
والموصى له مجهول ولو قال ارضي هذه بعد وفاتي صدقة كان
جائزا ويتصدق بعينها او تباع ويتصدق بثمنها لانه